

الدكتور/ خلاف فاتح

"أستاذ محاضر" ب

قسم الحقوق، جامعة جيجل

## عنوان المداخلة

"أفاق تعزيز استقلالية القضاء الإداري في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"

### مقدمة:

تشغل مسألة استقلالية القضاء الإداري مكانة بارزة لدى فقهاء القانون الإداري والمشتغلين على موضوع الحقوق والحريات على السواء، وذلك بالنظر إلى الدور البارز الذي يقوم به هذا النوع من القضاء في سبيل حماية حقوق وحريات المواطنين من الانتهاك وترسيخها، و في هذا السياق أقر المؤسس الدستوري الجزائري العديد من الضمانات الدستورية التي من شأنها ضمان استقلالية القضاء، و هو الأمر يتجلى من خلال الدساتير و التعديلات الدستورية التي عرفت بها البلاد، و لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقر بعض الضمانات الدستورية التي تصب في سياق تعزيز استقلالية السلطة القضائية، الأمر الذي يجرنا إلى التساؤل عن أفاق دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟.

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية حري بنا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين يتطرق أولهما إلى مظاهر تعزيز استقلالية القاضي الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بينما يخصص ثانيهما إلى الحاجة لتدعيم الإصلاحات الدستورية لسنة 2016.

## المبحث الأول

### مظاهر تعزيز استقلالية القاضي الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

من خلال تتبع المسار التاريخي لتطور السلطة القضائية في الجزائر، يتضح أنها عرفت إصلاحات دستورية متلاحقة مست استقلاليته على وجه الخصوص، وبالرجوع إلى ما تضمنته المراجعة الدستورية لسنة 2016، يبدو أن المؤسس الدستوري قد أقر إصلاحات جوهرية تتعلق بالسلطة القضائية، ويتجلى ذلك من خلال التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء على السواء (المطلب الأول)، وكذا الاعتراف باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء و إقرار ضمانات دستورية جديدة تتعلق بهيئة الدفاع وتنفيذ الأحكام القضائية (المطلب الثاني)، الأمر الذي سينعكس إيجابيا على دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات، نتولى تفصيل كل مسألة فيما يأتي.

## المطلب الأول

### التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء

يتفق الفقهاء على أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أكد لأول مرة وبصفة صريحة على مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يتجلى من خلال ديباجة التعديل التي تعتبر جزءا من الدستور، وكذا نص المادة 15 منه (الفرع الأول)، فضلا على ذلك أقر ضمانات دستورية جديدة في سياق تعزيز استقلالية القضاء (الفرع الثاني)، ولأهمية الموضوع نتولى تفصيل كل مسألة فيما يأتي:

## الفرع الأول

### التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي كرسها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، والذي بموجبه يتم توزيع السلطة بين ثلاثة جهات في الدولة تتمثل

في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، حيث تكون كل منها مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة الأخرى، مع وجود علاقة تعاون وتوازن إيجابي أو توازن سلبي بين تلك السلطات بحسب نوع الفصل الذي كرسه المؤسس الدستوري في كل دولة، وما إذا كان فصلا مونا أو مطلقا.

وبالرجوع إلى الدساتير التي عرفت الجزائر يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس هذا المبدأ ضمنا ولأول مرة بموجب دستور فيفري 1989، وهذا ما يتجلى من خلال المصطلحات المستخدمة في هذا الدستور، حيث انتقل من مصطلح "الوظيفة" الذي استخدمه في ظل دستور 1976 إلى مصطلح "السلطة" في ظل هذا الدستور، وقد خصص الباب الثاني منه لـ "تنظيم السلطات" المتمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

ومن المفيد التنويه في هذا الإطار إلى أهمية تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري لسنة 1989 بالنظر إلى المزايا التي يحققها لاسيما فيما يتعلق برقابة السلطة القضائية للسلطة التنفيذية في حالة تجاوز حدودها وذلك من خلال منح المواطنين حق الطعن في القرارات واللوائح التي تتخذها هذه السلطة، الأمر الذي من شأنه حماية حقوقهم وحرياتهم المكفولة بموجب النصوص الدستورية والقانونية على السواء.

واللافت أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد خطى خطوات متميزة في إطار تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات والتأكيد عليه بصفة صريحة، وهذا ما يتجلى من خلال العبارة التي أدرجها المؤسس الدستوري لأول مرة في ديباجة هذا التعديل، حيث جاء فيها: " ... يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة... "، وعلاوة على ذلك يبدو أن المؤسس الدستوري قد أكد على هذا المبدأ وأدرجه لأول مرة في صلب الفقرة الأولى من المادة 15 منه التي تنص على أن "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"، وهو ما يعبر عن نية المؤسس الدستوري في حماية

حقوق وحريات المواطنين من خلال التأكيد على ضمانات هامة تتمثل في استقلالية السلطات عن بعضها البعض بما فيها استقلال السلطة القضائية أو "استقلال العدالة" حسب التعبير الذي استخدمه في ديباجة الدستور، على اعتبار أن قدر حماية الحقوق و الحريات يقاس بمدى الاستقلالية العضوية و الوظيفية التي تتمتع بهما السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية و التنفيذية على السواء.

### الفرع الثاني

#### تعزيز الاستقلالية الوظيفية والعضوية للقضاء

لا شك في أن دستور فيفري 1989 قد نص صراحة على استقلالية السلطة القضائية<sup>1</sup>، غير أن هذه المسألة ظلت مثارا للنقاش والتحليل لدى الفقهاء والقانونيين والمشتغلين على موضوع الحقوق والحريات على السواء، و ذلك بالنظر إلى تباين المواقف بشأن التطبيق الفعلي لفحوى هذا النص الدستوري، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري سنة 2016 إلى التأكيد على هذه الاستقلالية بموجب المادة 156 من التعديل الدستوري، حيث جاء فيها أن " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون"، و اللافت في هذا الصدد أن التعديل الجديد لم يكتف بالتأكيد على تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية و إنما أضاف في الشق الثاني من المادة 156 المذكورة أعلاه " أن رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية"، و هو ما يعد قفزة نوعية في مسار تعزيز استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، الأمر الذي يعبر عن نية السلطات العمومية و على رأسها رئيس الجمهورية في صيانة استقلالية القضاء و حماية القضاة من كل أشكال الضغوط<sup>2</sup>، مما يوفر العدالة للمواطنين و يعزز من هيبة السلطة القضائية بالنظر إلى المكانة التي يشغلها رئيس الجمهورية، و لا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار إلى أن المؤسس الدستوري قد أحسن صنعا بنصه على هذه الضمانة الدستورية، لاسيما و أن

ذلك يكفل صيانة حقوق و حريات المواطنين أمام القضاء، طالما أن القاضي يتخذ قراراته و هو لا يحتكم في ذلك سوى للقانون و أن يحرص على حماية المصالح العليا للمجتمع<sup>3</sup>. و علاوة عن التأكيد على استقلالية السلطة القضائية، أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمانات دستورية لا تقل أهمية عن ما أقرته المادة 156 أعلاه، ومن أبرز تلك الضمانات تأكيد المؤسس الدستوري ولأول مرة على حظر أي تدخل في سير العدالة، كما ألزم القاضي بأن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته<sup>4</sup>، و فضلا عن ذلك عزز ضمانات استقلالية أعضاء السلطة القضائية من جميع الضغوط بما فيها إمكانية نقلهم، و ذلك من خلال استبعاد إمكانية نقل طائفة من القضاة بالنظر إلى الدور الذي يقومون به، و يتعلق الأمر في هذا الإطار بـ "قضاة الحكم"، و هذا ما يتجلى من الفقرة الرابعة من نص المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ جاء فيها أن "قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء".

### المطلب الثاني

#### الاعتراف باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء وإقرار ضمانات دستورية جديدة

الواقع أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أعترف لأول مرة بالاستقلالية المالية و الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) و علاوة على ذلك أقر العديد من الضمانات التي من شأن تطبيقها ضمان استقلالية السلطة القضائية وحماية القضاة وهيئة الدفاع من كل أشكال الضغوط التي تمس بنزاهتهم وحيادهم و استقلالياتهم، الأمر الذي يعزز صيانة حقوق وحرريات المتقاضين في نزاعات المواد الإدارية والمدنية والجزائية على السواء، على اعتبار أن العدالة لا تتحقق إلا باستقلالية القضاء وبدون ذلك لا يمكن الحديث عن حماية الحقوق والحريات (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### الاعتراف بالاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للقضاء

علاوة عن الإصلاحات المذكورة أعلاه، سعى التعديل الدستوري لسنة 2016 نحو تعزيز ضمانات استقلالية القضاء، وهذا ما يتجلى من خلال الاعتراف باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء، بصيغة صريحة و واضحة غير قابلة للتأويل، إذ جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 176 منه "يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، و يحدد القانون العضوي كليات ذلك"، و يترتب عن هذه الاستقلالية سلطته في تسيير شؤونه المالية و الإدارية، و ذلك من خلال النص على استقلاليته المالية و الإدارية، مما يحرم أعضائه من التبعية تجاه الجهة التي عينتهم، و عدم خضوعهم لأية ضغوط خارجية يمكن أن تؤثر على توجيه مهامهم، وهذا ما يعكس في نظرنا وزن وقيمة المجلس الأعلى للقضاء بين المؤسسات الدستورية الأخرى ، فهو ليس تابعا للسلطة التنفيذية أو البرلمان، بل هو مستقل عنهما اداريا وماليا وهذا أمر ضروري ويناسب في نفس الوقت الهدف من وجود هذا المجلس كمؤسسة دستورية تسهر على إدارة و تسيير و الإشراف على المسار المهني للقضاة مقومة لأعمال كل من المؤسسة التنفيذية أو البرلمان، ومثل هذا الوضع يفترض حتما أن لا يكون تابعا لإحدهما أو متعلقا به .

وهكذا نخلص إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد خص السلطة القضائية بإصلاحات هامة ومتميزة، وقطع الشك باليقين عندم أكد صراحة على استقلاليته، وأقر الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس الأعلى للقضاء .

### الفرع الثاني

ما جاء به التعديل الدستوري من ضمانات دستورية للدفاع وتنفيذ الأحكام

اللافت أن المؤسس الدستوري قد أدرج أحكاما أخرى تصب في إطار تدعيم الضمانات الممنوحة للدفاع والحكم القضائي على السواء، وهذا ما يتضح من نص المادة 170 التي جاء فيها ما يأتي: " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار

القانون"، الأمر الذي يعد مكسبا لهيئة الدفاع وضمانة أخرى لحماية حقوق وحريات المواطنين، لاسيما في المنازعات الإدارية حيث تكون السلطة التنفيذية طرفا في النزاع، و قد أحسن المؤسس الدستوري صنعا في مسلكه هذا على اعتبار أنه لا يمكن أن نتصور استقلالية القضاء دون وجود دفاع مستقل.

و علاوة على ذلك جاء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 بضمانة دستورية أخرى تتعلق بالأحكام والقرارات القضائية التي يصدرها القضاء، حيث لم يكتف المؤسس الدستوري بالتأكيد على أن كل أجهزة الدولة المختصة ملزمة في كل وقت وفي كل زمان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، وإنما أضاف ضمانة هامة بنصه في الفقرة الثانية من المادة 163 من هذا التعديل الدستوري على أن " يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"<sup>5</sup>، الأمر الذي سيلزم الإدارات العمومية بتنفيذ القرارات القضائية تحت طائلة التعرض للعقوبات التي يحددها القانون، لاسيما أن تنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة العامة كان من المسائل الصعبة والمعقدة، مما أدى إلى المساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري سبق له أن كرس أليات قانونية لجبر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية في صلب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث استحدث لأول مرة سنة 2008 إصلاحات جديدة عززت سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة، لعل من أبرزها سلطته في توجيه الأوامر للإدارة العامة، و كذا سلطته في النطق بالغرامة التهديدية ضدها لجوها على تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء الإداري<sup>6</sup>.

### المبحث الثاني

#### الحاجة إلى تدعيم الإصلاحات الدستورية لسنة 2016

إن أهمية الإصلاحات الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال تعزيز استقلالية السلطة القضائية لن تحقق غرضها إلا من خلال تكييف القوانين

التي تنظم هذه السلطة مع مضمون تلك الإصلاحات، لاسيما فيما يتعلق بضرورة إصلاح المجلس الأعلى للقضاء من جهة (المطلب الأول)، وإعادة النظر في القانون الأساسي للقضاء بتعزيزه بنصوص تدعم استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية وتمنحهم الحصانة اللازمة لأداء مهمتهم دون التعرض لأية ضغوط (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### ضرورة إصلاح المجلس الأعلى للقضاء

لاشك في أن المجلس الأعلى للقضاء يشغل مكانة بارزة في التنظيم القضائي الجزائري، و ذلك بالنظر إلى المهام التي أنيطت له، و المتمثلة أساسا في الإشراف على المسار المهني لأعضاء السلطة القضائية ابتداء من تعيينهم إلى ترقيةهم و عزلهم أو إحالتهم على التقاعد، لذا ينادي الكثير من فقهاء القانون إلى ضرورة إصلاح المجلس الأعلى للقضاء كتنويع للإصلاحات الهامة التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016، و لا مراء في أن الوقوف على التركيبة البشرية لهذا المجلس ( الفرع الأول)، يدعونا إلى ضرورة تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### قراءة في التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء

بالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، يتضح أنها تكفلت بتحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث جاء فيهما يأتي:

"يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية

ويتشكل من:

1-وزير العدل، نائب للرئيس،

2-الرئيس الأول للمحكمة العليا،

3-النائب العام لدى المحكمة العليا،

4-عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

-قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،

-قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1)،

-قاضيين اثنين من (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،

-قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1)،

-قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة،

5-ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء .

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات".

من خلال تفحص مضمون نص المادة الثالثة المذكورة أعلاه يبدو أن المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية تتولى تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ورقابة انضباطهم، ترأسه أعلى جهة في السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية، كما أن أغلب أعضائه

يعينون من طرف الجهة نفسها<sup>7</sup>، وعلاوة على ذلك يتشكل هذا المجلس من عضو آخر في السلطة التنفيذية هو وزير العدل، فضلا عن تعيين أمين المجلس من طرف هذا الأخير<sup>8</sup>، و اللافت أن المشرع قد منحهما صلاحية استدعاء المجلس الأعلى للقضاء للاجتماع في دورات استثنائية، كما خولهما مهمة ضبط جدول الجلسات، و على أية حال لا تفوتنا الإشارة إلى أنه لم يرد بنص المادة الثالثة السالفة الذكر ما يشير إلى عضوية رئيس مجلس الدولة و محافظ الدولة بالمجلس ذاته في المجلس الأعلى للقضاء، و كان حريا بالمشرع منحهم العضوية شأنهم شأن الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام لدى المحكمة العليا.

### الفرع الثاني

#### ضرورة تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية

بالرجوع إلى علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية يرجح غالبية فقهاء القانون أن القضاء في الجزائر يظل خاضعا لسيطرة السلطة التنفيذية، وليس أدل على ذلك ما يتجلى من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية أنيطت لها مهمة إدارة وتسيير المسار المهني للقضاة، حيث يبدو أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية قد استأثرت باختيار التركيبة البشرية للمجلس، فإذا كان من المتفق عليه أنه لا مراء في أهمية رئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية إحقاقا للعدالة و تحقيقا للهيبة التي يتطلبها القضاء، إلا أن عضوية وزير العدل للمجلس باعتباره ممثلا للجهاز التنفيذي من شأنه أن يطعن في استقلاليته، لاسيما أنه كثيرا ما ينوب عن رئيس الجمهورية في رئاسة اجتماعات المجلس، لذا ينادي البعض بضرورة تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية و ذلك بإعادة النظر في تركيبته البشرية و كيفية تشكيلها بما يضمن استقلاليته و بالتالي استقلالية السلطة القضائية على وجه العموم، لاسيما أن بعض قرارات القضاء الإداري الجزائري قد أثارت الكثير من النقاش لدى المشتغلين على

موضوع دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، حيث ادعى البعض أن تلك القرارات القضائية تصطبغ بالصبغة " السياسية"، على الرغم من عدم وجود دلائل رسمية موثقة تؤكد ذلك، ويعطي هؤلاء أمثلة متعددة عن سوابق قضائية عرفها القضاء الإداري الجزائري.

و من المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أنه إذا كان المجلس الأعلى للقضاء يعد الجهة المشرفة على إدارة وتسيير المسار المهني للقضاة سواء تعلق الأمر بالتعيين أو النقل أو التأديب أو العزل أو التقاعد وغيرها، فإنه من الأهمية بمكان أن يتمتع هذا المجلس بالاستقلالية التامة حتى يقوم القاضي الإداري أو العادي بدوره وهو مطمئن على مصيره، وهذا لن يتأت طالما أن تأثير السلطة التنفيذية على هذه المؤسسة الدستورية يظل قائما، لاسيما من حيث استئثار رئيس الجمهورية بتحديد جل تركيباتها البشرية، وكذا شغل وزير العدل لمكانة بارزة ضمن تلك تشكيلاتها، لذا أضى من الضروري تشكيل المجلس من قضاة ينتخبون على مستوى الجهات القضائية بمختلف أنواعها و درجاتها.

### المطلب الثاني

#### ضرورة إقرار الحصانة القضائية الجزائية لقضاة القضاء الإداري

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا الأحكام المنظمة للسلطة القضائية في الجزائر لا نجد أي نص يشير صراحة أو ضمنا إلى تمتع أعضاء السلطة القضائية بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

الأمر الذي قد يجعلهم محالمتابعات قضائية أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة، وفي هذا السياق كان حريا بالمؤسس الدستوري أو المشرع منحهم الاستقلالية اللازمة عن السلطة التنفيذية، مع إمكانية رفع تلك الحصانة بناء على تنازل صريح عنها من طرف القاضي الذي قد يرتكب جريمة أو بترخيص من المجلس الأعلى للقضاء.

و يفهم من كل ما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يمنح أعضاء السلطة القضائية الحصانة القضائية بما فيهم قضاة القضاء الإداري الذين يفصلون في منازعات كثيرا ما تكون السلطة التنفيذية طرفا فيها، و على هذا الأساس لا يمكن أن يستفيد القضاة من تجميد أي دعوى عمومية أو إجراء قضائي قد يطالهم بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح منفصلة عن الصلاحيات القضائية المسندة لهم، الأمر الذي لا يكفل حمايتهم من الضغط و التأثير، و لا يؤمن ضمان استمرار القضاة في أداء مهامهم دون عرقلة، مع ملاحظة أن الحصانة القضائية في بعض الأنظمة القضائية قيد دستوري يحول دون تحريك الدعوى العمومية ضدهم بصفة مؤقتة<sup>9</sup> حيث ترفع تلقائيا بانتهاء العضوية في السلطة القضائية أو بتنازل العضو المعني عنها، أو بترخيص من الجهة القضائية المختصة.

وعليه نخلص إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، قد كرس إصلاحات مهمة، انصبت على تأكيد استقلالية السلطة القضائية والقضاة وكذا هيئة الدفاع، إلى جانب دسترة المعاقبة على من يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية، غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض النقائص التي نهيب بالمؤسس الدستوري و المشرع تداركها من أجل ضمان أكبر قدر من الاستقلالية للسلطة القضائية و لاسيما القضاء الإداري على اعتبار أن غالبية المنازعات الإدارية التي يفصل فيها القاضي الإداري يكون أحد أطرافها عضوا في السلطة التنفيذية أو أحد الأجهزة الإدارية التابعة لها، الأمر الذي يستدعي إحاطته بالحماية اللازمة.

#### خاتمة:

وهكذا يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر إصلاحات مهمة من شأنها تعزيز استقلالية السلطة القضائية، بما ينعكس أثره على حماية حقوق و حريات المواطنين، لاسيما و أن تلك الإصلاحات انصبت على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات

و التأكيد على استقلالية السلطة القضائية، فضلا على الاعتراف باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء وإقرار ضمانات دستورية جديدة تتعلق بالقضاة و الدفاع و تنفيذ الأحكام، الأمر الذي يمنح القضاة الاستقلالية اللازمة أثناء فصلهم في القضايا المعروضة عليهم حتى و لو كان أحد أطرافها الإدارة العامة، و هو ما يعد ضمانة فعالة لحماية حقوق المواطنين و حرياتهم.

ويمكن إيجاز أهم الإصلاحات الدستورية المتعلقة بتدعيم استقلالية السلطة القضائية فيما يأتي:

01-التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على حماية حقوق المواطنين في النزاعات الإدارية، على اعتبار أن ذلك يشكل ضمانة فعالة لعدم تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، وتدعيم حياد القضاة ونزاهتهم.

02-الاعتراف الصريح بالاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للقضاء وإقرار ضمانات دستورية جديدة، وهي تعديلات محدودة طالما أنها تساهم في تدعيم استقلالية المجلس وتعزيز دور هيئة الدفاع في ضمان استقلالية العدالة وكذا تمكين المواطنين من تنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة العامة.

وعلى الرغم من أهمية هذه الإصلاحات الدستوري إلا أننا نعتقد أن مسار تعزيز استقلالية القضاء الإداري يتطلب تضافر جهود الجميع لتدارك النقائص والثغرات الموجودة في سبيل إرساء قضاء إداري مستقل يستطيع حماية الحقوق والحريات، و في هذا الصدد نهيب بالمؤسس الدستوري النص على استحداث محاكم استئناف إدارية تضمن حق المواطن في التقاضي على درجتين، كما نهيب بالمشروع إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء و ذلك بتغليب تمثيل فئة القضاة المنتخبين

على فئة القضاة المعيّنين في تشكيلته، وتوفير ضمانات جدية لاستقلال أعضائه بمنحهم الحصانة القضائية الجزائية طيلة مدة عضويتهم، إلى جانب تمكين رئيس مجلس الدولة و محافظ الدولة بمجلس الدولة بعضوية هذا المجلس، و علاوة على ذلك من الأهمية بمكان إعادة النظر في علاقة محافظي الدولة بوزير العدل، كما نهيب بالمشروع التعديل بالحذف لنص المادة الثامنة من من القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر، و ذلك من خلال حذف الشق الأخير من نص هذه المادة و الذي يلزم القاضي " أن يحرص على حماية المصالح العليا للمجتمع " بمناسبة إصداره للأحكام القضائية، الأمر الذي يفسح المجال واسعا أمام تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء الإداري.

الهوامش:

- <sup>1-</sup> تنص المادة 129 من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-13 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 24 فيفري 1989، على أن: " السلطة القضائية مستقلة".
- <sup>2-</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 12.
- <sup>3-</sup> المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- <sup>4-</sup> المادة 166/2-3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>5-</sup> تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي نص في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، والتي أدرجت بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية، العدد 34، لسنة 2001، إذ جاء فيها أنه: " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج".
- <sup>6-</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، طبعة ثانية، الجزائر، 2009، ص 09.
- <sup>7-</sup> ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن رئيس الجمهورية يعين أيضا في الوظائف القضائية النوعية، المذكورة في نص المادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.
- <sup>8-</sup> المادة 11/4 من القانون رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
- <sup>9-</sup> خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 146 وما بعدها.